(٣٣)

بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٧م

شركات - شركات التأمين - مدى جواز تأجيل توفيق أوضاعها وفقا لأحكام القانون أو الاستثناء منها .

حظر النظام الأساسي للدولة على أي جهة في الدولة إصدار أنظمة أو لوائح أو قرارات أو تعليمات تخالف أحكام القوانين والمراسيم النافذة أو المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي هي جزء من قانون البلاد - ألزم قانون شركات التأمين شركات التأمين أن تكون شركات مساهمة عامة طبقا لقانون الشركات التجارية ، وقد منح الشركات القائمة عند العمل بتعديلات قانون شركات التأمين في عام ٢٠١٤م فترة (٣) ثلاث سنوات لتوفيق أوضاعها وفق حكم المادة ، ولم يخول أي جهة سلطة مد المهلة الممنوحة لتوفيق أوضاعها ، أو استثناء أي منها من أحكام القانون - أثر ذلك - يتعين تحول شركات التأمين إلى شركات مساهمة مقفلة - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتاب رقم : ..... المؤرخ في ..... ، الموافق ..... بشأن الإفادة بالرأي القانوني حول استثناء الشركة ..... من التحول إلى شركة مساهمة عامة خلال (٣) ثلاث سنوات من تاريخ صدور المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٣٩ بإصدار تعديلات على بعض أحكام قانون شركات التأمين ، والتي ألزمت تلك الشركات بالتحول إلى شركات مساهمة عامة خلال (٣) ثلاث سنوات من تاريخ صدور المرسوم .

وتخلص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الكتاب - إلى أن .....
قد أفاد بأن المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٣٩ بإصدار تعديلات على بعض أحكام قانون شركات التأمين ألزم تلك الشركات بالتحول إلى شركات مساهمة عامة خلال (٣) ثلاث سنوات من تاريخ صدور المرسوم ، وأن الشركة .....
(ش.م.ع.م) هي شركة مساهمة عمانية مقفلة تأسست في ٩ يوليو ٢٠٠٨م ، وتتمثل أغراض الشركة في ممارسة كافة أنشطة إعادة التأمين ، وتشجيع شركات التأمين العاملة في السوق العمانية لإسناد أعمال التأمين محليا بما يساهم في دعم الاقتصاد الوطني ، وحيث إن الشركة المشار إليها كانت قد تقدمت بطلب منحها مهلة (٥) خمس سنوات لتوفيق أوضاعها ، والتحول إلى شركة مساهمة عامة ، وذلك استثناء من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٣٩ المشار إليه ، مبررة طلبها بالتحديات الكبيرة التي واجهتها الشركة خلال السنوات الماضية ، ومنها الخلافات بين أعضاء مجلس الإدارة ، والتي أدت إلى رفع قضايا أمام المحاكم المختصة ، تسببت في خسائر مالية كبيرة على الشركة .

وتذكرون أن الهيئة العامة لسوق المال - ومن منطلق إشرافها ورقابتها على شركات التأمين - ترى أن الأوضاع الراهنة للشركة ، والظروف التي تمر بها لن تساهم في تعزيز قيمة أسهمها عند إدراجها في سوق مسقط للأوراق المالية ، بل إنها ستنعكس سلبا على المستثمرين والسوق على حد سواء ، بالإضافة إلى أن الشركة هي الوحيدة التي تمارس نشاط إعادة التأمين ، ومن منطلق توفير كافة العناصر التي من شأنها تعزيز الأداء الفني والمالي للشركات وتوفيق أوضاعها القانونية بما يخدم مصلحة الشركات واستقرارها ، والذي ينعكس إيجابا على حملة وثائقها والمستفيدين ، وتقديرا للوضع الذي تمر به الشركة ، وحرصا على مصالح المستثمرين المحتملين ، وحفاظا على استقرار وسمعة السوق بعدم إدراج

شركات تحقق خسائر ، فإن معالي رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال يقترح عرض الموضوع على مجلس الوزراء الموقر للنظر في إمكانية استثناء الشركة المشار إليها من أحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٣٩ ، وإرجاء إدراجها في سوق مسقط للأوراق المالية إلى حين تحسن أدائها المالي ، وتحقيقها الربحية ، وذلك لتفادي التأثير السلبي على مساهمي السوق .

وإزاء ذلك ، فإنكم تطلبون الإفادة بالرأي القانوني .

وردا على ذلك نفيد بأن المادة (٨٠) من النظام الأساسي للدولة تنص على أنه : " لا يجوز لأي جهة في الدولة إصدار أنظمة أو لوائح أو قرارات أو تعليمات تخالف أحكام القوانين والمراسيم النافذة أو المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي هي جزء من قانون البلاد " .

وتنص المادة (٢) من قانون شركات التأمين الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ معدلة بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٣٩ على أنه : " ١- مع عدم الإخلال بحكم المادة (٥١) من هذا القانون بالنسبة للشركات الأجنبية ، لا يجوز أن يمارس أعمال التأمين في سلطنة عمان إلا شركة تكون قد استوفت المتطلبات التالية (ويطلق عليها فيما بعد: شركة التأمين) : (أ) - أن تكون شركة مساهمة عامة مؤسسة طبقا لقانون الشركات التجارية لممارسة عمليات التأمين " .

وينص البند رابعا من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٣٩ بإصدار تعديلات على بعض أحكام قانون شركات التأمين على أنه :" تمنح الشركات القائمة عند العمل بهذا القانون فترة (٣) ثلاث سنوات لتوفيق أوضاعها وفق حكم المادتين (٢/١/أ ، ٣/٢/ب) من قانون شركات التأمين المشار إليه .

والبين مما تقدم ، أن النظام الأساسي للدولة حظر على أي جهة بالدولة إصدار أنظمة أو لوائح أو قرارات أو تعليمات تخالف أحكام القوانين والمراسيم النافذة أو المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي هي جزء من قانون البلاد ، وحيث إن قانون شركات التأمين قد ألزم شركات التأمين أن تكون شركات مساهمة عامة طبقا لقانون الشركات التجارية ، وقد منح الشركات القائمة عند العمل بتعديلات قانون شركات التأمين في عام ٢٠١٤م فترة (٣) ثلاث سنوات لتوفيق أوضاعها وفق حكم المادة ، ولم يخول أي جهة سلطة مد المهلة الممنوحة لتوفيق أوضاعها ، أو استثناء أي منها من أحكام القانون ، مما يتعذر معه استثناء الشركة العمانية لإعادة التأمين (ش.م.ع.م) ، لما في ذلك من مخالفة لأحكام قانون شركات التأمين ، وأن السبيل لمعالجة وضع الشركة - في ضوء الاعتبارات التي ساقتها الهيئة العامة لسوق المال - يكون من خلال تعديل قانون شركات التأمين بما يتيح مد المدة المقررة لتوفيق أوضاع شركات التأمين القائمة .

فتوى رقم (١٦٣٧٠٠٠٢٥٠٣٠) بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٧م